




قائمة الاسئلة

القانون المدني (عقد البيع والايجار) المستوى الثالث النظام الموازي طالبات - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثالثة- درجة الامتحان (90)

د/ محمد جباري


- (1) البيع بالتعاطي بعد تحديد الثمن في القانون المدني اليمني يعتبر بيعا :
 (1) + صحيحا
 (2) - باطلا
 (3) - قابلا للإبطال
- (2) شمولية عقد الايجار في القانون المدني اليمني تعني شمول منافع :
 (1) - الأشياء المعينة بالنوع والمعينة بالذات
 (2) - الأشياء والحيوان
 (3) + الأشياء والأشخاص
- (3) بيع الهازل في القانون المدني اليمني يعتبر بيعا :
 (1) - صحيحا
 (2) - قابلا للإبطال
 (3) + سوريا
- (4) يترتب على عدم تعيين العين المؤجرة وملحقاتها :
 (1) - لا يؤثر على صحة العقد
 (2) + بطلان العقد بطلانا مطلقا
 (3) - بطلان العقد بطلانا نسبيا
- (5) بيع المريض مرض الموت لغير وارثه بغبن فاحش في القانون المدني يعتبر بيعا :
 (1) - باطلا
 (2) - متوقفا على إجازة الورثة
 (3) + يأخذ حكم الوصية
- (6) الاهلية اللازم توافرها في المستأجر هي أهلية :
 (1) - الوجوب
 (2) - الإدارة
 (3) + التصرف
- (7) يقصد بالثمن في القانون المدني اليمني :
 (1) - ما يقوم به المبيع في السوق
 (2) - ما يعادل قيمة المبيع
 (3) + ما تراضى عليه المتعاقدان
- (8) حق الانتفاع هو حق عيني يخول المنتفع :
 (1) - الانتفاع بالعين فقط
 (2) - التصرف في العين
 (3) + الانتفاع والاستغلال والتصرف بالمنفعة
- (9) حكم ان يكون البدلان في بيع السلم من جنس واحد في القانون المدني اليمني :
 (1) - جائز
 (2) + غير جائز
 (3) - حسب العرف الجاري
- (10) اذا كانت منفعة العين المؤجرة غير مشروعة فان العقد يكون :
 (1) + باطلا
 (2) - قابلا للإبطال
 (3) - صحيحا
- (11) الأثر المترتب على انعدام الثمن :
 (1) + بطلان العقد بطلانا مطلقا
 (2) - ما يقرره عدلين خبيرين
 (3) - بطلان العقد بطلانا نسبيا
- (12) اذا لم تحدد المدة في عقد الايجار ومكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فتحدد المدة :





- (1) - بحسب القانون
- (2) + بمعرفة عدلين خبيرين من قبل المحكمة
- (3) - بحسب عرف المنطقة
- (13) يقصد بخيار الرؤية في القانون المدني الحق للمشتري عند رؤية المبيع :
- (1) - التصرف في المبيع
- (2) - ابطال العقد
- (3) + امضاء العقد او فسخه
- (14) يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل تسليمه :
- (1) - المشتري
- (2) + البائع
- (3) - مناصفة بين البائع والمشتري
- (15) الترميمات الضرورية تقع على :
- (1) - المستأجر
- (2) + المؤجر
- (3) - مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- (16) عدم تقدير الثمن وكان الثمن قابلا للتقدير بالأسس المعروفة يعتبر العقد :
- (1) - باطلا
- (2) - قابلا للإبطال
- (3) + صحيحا
- (17) مصاريف رد العين المؤجرة في القانون المدني اليمني تقع على عاتق :
- (1) + المستأجر
- (2) - المؤجر
- (3) - مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- (18) انتقال الملكية في المنقول المعين بالذات يكون عند :
- (1) + إتمام العقد بنشوء سببه
- (2) - الإفراز
- (3) - تسجيله في السجل العقاري
- (19) يترتب على ايجار المالك الذي فسخ عقد ملكيته ان العقد يعتبر :
- (1) - باطلا
- (2) + صحيحا
- (3) - قابلا للفسخ
- (20) حكم الأصل اذا مات المشتري بثمن مؤجل :
- (1) + يسقط الاجل
- (2) - ينتقل الى الورثة
- (3) - يخير البائع
- (21) الايجار الصادر من الدائن المرتهن رهنا حيازيا :
- (1) + صحيحا
- (2) - باطلا
- (3) - قابلا للفسخ
- (22) الأثر المترتب على موت الأجنبي المفوض بتقدير الثمن :
- (1) - لا يؤثر على العقد
- (2) - يتم فسخ العقد
- (3) + يتم اختيار شخص اخر
- (23) الأساس القانوني لمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة هو :
- (1) - الخطأ الثابت عليه
- (2) - عقد الايجار
- (3) + الخطأ المفترض من جانبه
- (24) دعوى الضمان هي دعوى يحددها :
- (1) - القاضي





- (2) - البائع والمشتري
- (3) + القانون
- (25) اذا لم تحدد المدة ولا الأجرة في عقد الايجار فيعتبر العقد :
- (1) - صحيحا
- (2) + باطلا
- (3) - قابلا للإبطال
- (26) حكم عقد الايجار بين الفضولي والمستأجر من الفضولي بعد تمكين المستأجر من المنفعة :
- (1) - باطل
- (2) + صحيح
- (3) - موقوف على إجازة المالك
- (27) الاتفاق على دفع ثمن المبيع على أقساط معلومة لمدة معينة في القانون المدني اليمني يعتبر :
- (1) - غير جائز
- (2) + جائز
- (3) - قابلا للفسخ
- (28) اذا تعرض المؤجر والمستأجر لبيان مقدار الأجرة ولم يتوصلا الى اتفاق :
- (1) - تحدد الأجرة بنص القانون
- (2) + تحدد المدة بمعرفة عدلين خبيرين بواسطة المحكمة
- (3) - بالاتفاق
- (29) يكون تعرض البائع للمشتري تعرضا قانونيا اذا استند الى :
- (1) - وضع اليد على المبيع
- (2) - المطالبة المبنية على العقد
- (3) + الادعاء باي حق على المبيع
- (30) اذا انتهت مدة الايجار وكانت العين معدة للايجار وعرض المستأجر زيادة تساوي الزيادة في اجرة المثل فان العقد :
- (1) - يتجدد تجديدا ضمنيا
- (2) + يمتد بقوة القانون
- (3) - يمتد امتدادا اتفاقيا

